



تعليمات رقم (1) لسنة 2018

بشأن تحديد الرسوم

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته
والمواد (86، 87، 88) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية
وتنسيب جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية
وقرار المجلس في اجتماعه رقم (67) المنعقد بتاريخ 2018/03/11

الفصل الأول

مادة (1)

تعريف

تسري على هذه التعليمات التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه ما لم يستخدم تعريف آخر.

مادة (2)

السريان

تسري هذه التعليمات على الأشخاص الوارد ذكرهم في القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

الفصل الثاني

مادة (3)

الرسوم التي يتقاضاها المجلس

إعمالاً لأحكام المادة (86) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، يستوفي المجلس لأغراض تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الرسوم الوارد ذكرها أدناه.

أ. رسوم طلب الترخيص/ إذن المزاوله:

1. رسم طلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني (300) دولار.
2. رسم طلب ترخيص المدقق الأجنبي (600) دولار.
3. رسم طلب إذن مزاوله لشركة تدقيق محلية (1000) دولار.
4. رسم طلب إذن مزاوله لفرع شركة تدقيق أجنبية (2000) دولار.



ب. رسوم إصدار الرخصة/ إذن المزاولة:

1. رسم إصدار الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني (3000) دولار.
2. رسم إصدار الرخصة للمدقق الأجنبي (8000) دولار.
3. رسم إصدار إذن المزاولة لشركة تدقيق محلية (7000) دولار.
4. رسم إصدار إذن المزاولة لفرع شركة تدقيق أجنبية (20000) دولار.

ت. رسوم طلب إعادة الترخيص/ إذن المزاولة:

1. رسم طلب إعادة الترخيص للشخص الطبيعي الفلسطيني (200) دولار.
2. رسم طلب إعادة الترخيص للمدقق الأجنبي (400) دولار.
3. رسم طلب إعادة إذن المزاولة لشركة تدقيق محلية (500) دولار.
4. رسم طلب إعادة إذن المزاولة لفرع شركة تدقيق أجنبية (1000) دولار.

ث. رسوم التقدم للامتحان:

1. رسم التقدم للامتحان للشخص الطبيعي الفلسطيني (1200) دولار.
2. رسم التقدم للامتحان للمدقق الأجنبي (2200) دولار.

ج. رسوم إعادة الامتحان للشخص الطبيعي الفلسطيني:

1. رسم إعادة مادة واحدة من مواد الامتحان (400) دولار.
2. رسم إعادة مادتين من مواد الامتحان (800) دولار.
3. رسم إعادة ما يزيد عن مادتين من مواد الامتحان (1000) دولار.

ح. رسوم إعادة الامتحان للمدقق الأجنبي:

1. رسم إعادة مادة واحدة من مواد الامتحان (600) دولار.
2. رسم إعادة مادتين من مواد الامتحان (1200) دولار.
3. رسم إعادة ما يزيد عن مادتين من مواد الامتحان (2000) دولار.

خ. رسم التظلم من الامتحان (100) دولار.



مادة (4)

آلية دفع الرسوم

تدفع الرسوم في حساب المجلس في البنك المعتمد ويزود المجلس بإيصال الدفع وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

الفصل الثالث

مادة (5)

الرسوم التي تتقاضاها جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

إعمالاً لأحكام المادة (87) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، وكتاب التنسيب الوارد من جمعية مدققي الحسابات رقم 2018(1/2) بتاريخ 2018/01/03، تستوفي الجمعية لأغراض تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الرسوم الوارد ذكرها أدناه.

1. رسم تجديد الانتساب السنوي (100) دولار أمريكي.
2. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشخص الطبيعي (220) دولار.
3. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشركة المحلية (720) دولار.
4. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة لفرع الشركة الأجنبية (2120) دولار.
5. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للمدقق الأجنبي (1120) دولار.
6. الرسم السنوي لأي فرع إضافي لأي مكتب أو شركة (300) دولار.
7. الرسم السنوي لأي تمثيل أجنبي لأي مكتب أو شركة محلية (300) دولار.
8. رسم تقديم شكوى من قبل المدققين الأعضاء ولا يشمل هذا الرسم أي أطراف أخرى من غير المدققين الأعضاء (100) دولار.
9. رسم الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية (100) دولار.
10. رسم تصديق شهادة الخبرة العملية (100) شيقل إسرائيلي.
11. رسم المصادقة على ختم مدقق الحسابات (100) شيقل إسرائيلي.
12. رسم إصدار شهادة إثبات المهنة (100) شيقل إسرائيلي.



الفصل الرابع

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما تعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

النفاذ والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 11/03/2018 م

شكري بشارة

رئيس المجلس